المبحث الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة (١) : الدُّعاءُ والاستغفارُ ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمُ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنُ لَمُ مُ

والصَّلاةُ من الله تعالى الرَّحمة ، قال عدي بن الرقاع:

صلى الإِلَهُ على امْرِيِّ ودَّعْتُه وزادَها

وصلاةُ الله تعالى على رسوله على رسوله على ألنّبِي الله وحُسْنُ ثنائِه عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللّهَ وَمَلَيْهِ كَتُهُ لَهُ يَصُلُّونَ عَلَى ٱلنّبِي اللّهِ سورة الأحزاب: ٥٦ . فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ، ومن الله تعالى رحمة وثناء ، ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿ أُولَتِهِ عَلَيْهِمُ صَلَوَتُ مِن تَبِهِمُ وَرَحْمَةُ ﴾ سورة البقرة: ١٥٧ ، فالصلاة هنا الثناء .

قال ابن الأَعرابي: الصلاةُ من اللهِ رحمةٌ ، ومن المخلوقين الملائكةِ والإِنْسِ والجِنِّ القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاءُ والتسبيحُ ، والصلاةُ من الطَّيرِ والهَوَامِّ التسبيح .

وقال الزجاج: الأَصلُ في الصلاةِ اللَّزوم يقال قد صَلِيَ واصْطَلَى إذا لَزِمَ ، ومن هذا مَنْ يُصْلَى في النار أَي يُلْزَم النارَ.

⁽۱) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٠٤٢)، ولسان العرب (٧/ ٣٩٧)، ومشارق الأنوار (٢/ ٤٤)، وعمدة القاري للعيني (٣/ ٢٣٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٥)، والمنتقى للباجي (١/ ١)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٢١).

وقيل: مشتقة من صَلَّيْت العود على النار، إذا قَوَّمْته.

وقيل: إنها مشتقة من الصَّلَوَيْنِ وهما عن يمين الذَّنبِ وشهاله من الناقة وغيرها ، وهما العظهان الناتئان عند العجيزة ، وذلك لأن المُصَلِّي يحرك صَلَويْه في الركوع والسجود .

وقيل: إنها مشتقة من المُصَلِّي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلي صَلَوي السابق.

وقيل: أصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب.

وقيل: من الرحمة.

وقيل: من التقرب من قولهم: شَاةٌ مَصْلِيَّة وهي التي قربت إلى النار.

وقيل: من اللزوم ، يقال صَلِيَ واصْطلَى إذا لزم ، ومنه من يُصْلَى في النار أي يُلْزَم النار .

وقيل: هي الإقبال على الشيء.

تعريف الصلاة في الاصطلاح (١) : عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

المبحث الثاني: مكانة الصلاة المفروضة في الإسلام:

⁽۱) ينظر: فتح القدير (۱/۱۹۱)، ومواهب الجليل (۱/۳۷۷)، ومغني المحتاج (۱/۱۲۰)، والإقناع (۱/۱۲۰)، وحاشية البجيرمي (۳/ ۳۲۵)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (۲/ ۵۰)، وكشاف القناع (۱/ ۲۲۱)، والمغني (۲/ ۵).

⁽٢) رواه البخاري في الإيهان/باب دُعَاؤُكُمْ إِيهَانُكُمْ رقم الحديث (٨) ، ومسلم في الإيهان/باب قَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيَةٍ : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَسْ)) رقم الحديث (١٦) .

⁽٣) رواه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ﷺ / بَابِ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ رقم الحديث (٣) رواه الترمذي أن الله عَلَيْ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٦١٦) .

أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلْحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّع فَيْكُمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ))(١) ، وهي آخر وصية رسول الله ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّقَي فِيهِ: ((الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهُمَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بَهَا لِسَانُهُ))(٢) ، وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ –رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ الله عَيْكِيَّةٍ قَالَ: ((لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَام عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّتَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، وَأُوَّ لُمُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ))(٢) ، وهي تنهي عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّكَافَةُ ۚ إِنَ ٱلصَّكَافَةُ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكُرُ ۗ وَلَذِكْرُ ۗ ٱللَّهِ أَكْبُرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ سورة العنكبوت: ٤٥

⁽١) رواه الترمذي في الصلاة/ بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ رَقِم الحديث (٣٧٨) ، وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤١٣) .

⁽٢) رواه ابن ماجه/بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم الحديث (١٦١٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٣١٧).

⁽٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢١٦٠) . بإسناد جيد . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب رقم (٥٧٢) .

، ويفزع إليها عند كل أمر من أمور الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَعِينُوا الصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنّهَا لَكَمِيرَةُ إِلّا عَلَى ٱلْخَيْمِينَ ﴾ سورة البقرة : ٤٥ ، وهي كفارة من الذنوب ، فعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَيْنَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَرُلَقًا مِنَ ٱلنَّيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَي مُورًا إِنَّ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَلَي اللهُ عَنْ أَي وَعَنْ أَي هُرَيْرَة - الرَّا اللهُ عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَنْ أَي يَقُولُ : ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهُوا إِبَابِ أَحَدِكُمْ ، وَعَنْ أَي يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ يُبْقِى مِنْ ذَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ يُنْ يَوْمُ خُلُلُكُ يُقِي مِنْ ذَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ يُنْ يَوْمُ خُلُلُكُ يُقِي مِنْ ذَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ يُنْ لِكُ وَمُنْ الصَّلُواتِ الْحَمْسُ ، يَمْحُو اللهُ بَهَا الْحَلَايَا))(١) .

المبحث الثالث: متى وأين وكيف فرضت الصلوات الخمس؟

اعلم -رحمني الله تعالى وإياك- أن الصلوات الخمس فرضت ليلية الإسراء والمعراج بإجماع العلماء (٣) ، وكان فرضها فوق السماوات إيذاناً بفضلها وعظم قدرها كما سيأتي في حديث الإسراء ، وبعد فرضها نزل جبريل عليه السلام وعلم

⁽١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةُ رقم الحديث (٥٢٦) ، ومسلم في التوبة/ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) رقم الحديث (٢٧٦٣).

⁽٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ رقم الحديث (٥٢٨) ومسلم في المساجد/ باب المُشْيُ إِلَى الصَّلاَةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ رقم الحديث (٦٦٧).

⁽٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٠٤).

النبي عَلَيْهِ كيفيتها ، وفرضت الصلاة في أول الأمر في مكة ركعتين ركعتين إلا المغرب فقد كانت ثلاثاً ثم زيدت بعد ذلك في المدينة على كل ركعتين مثلها إلا المغرب والفجر ، وإليك الأدلة على ذلك والتفصيل:

عَنْ أَنُسِ بْنِ مَالِكِ -رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرِّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ الله عنه - قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرِّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ الله عَلَى أَمْتُوع حَكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَ غَهُ فِي عَلَى الله عَلَى أَمْتَكُ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ... ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِيُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلام ... فَفَرضَ الله عَلَى أُمَّتِي خَسْبِينَ صَلاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ الله لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ، قُلْتُ ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ الله لَكَ عَلَى أُمِّتِكَ ، قُلْتُ ، فَرَاجَعْتُ فَرَضَ هُطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَبُكَ أَلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ : وَرَجَعْتُ إِلَيْ وَبُكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَبُكُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ : هِي خَسُّ وَهِي رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ . فَقَالَ : هِي خَسُّ وَهِي الرُجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ . فَقَالَ : وَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : وَاجَعْ رَبَكَ . فَقُلْتُ : وَاجَعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ . وَاجَعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ . وَاجَعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ . وَاجْعَتْ مُ الْمُعْتَ فَلْكَ . وَاجَعْ رَبَكَ . فَقُلْلُ : وَاجْعَ رَبَّكَ . فَقُلْتُ . وَاجَعْ رَبِكَ مُ فَلَا الْعَوْلُ اللَّهُ الْمُعْتَ فَلَا الْعَوْلُ الْمُ اللَّ الْمُعْتَلُ الْمُ الْمُعْتَلُ اللَّهُ الْمُ الْمُ

⁽۱) رواه البخاري في الصلاة/باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ رقم الحديث (٣٤٩)، ومسلم في الإِيهان/باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ رقم الحديث (١٦٢).

وفي هذا الحديث أن الصلاة فرضت في ليلة الإسراء فوق سبع سهاوات، وكان فرضها بمكة ، قال الحافظ ابن كثير (١) : (فلها كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله على الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئا فشيئا).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر (٢): (والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بهاء زمزم بالإيهان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور، ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا).

ثم بعد ذلك نزل جبريل عليه السلام وعلم النبي على الصلاة وأوقاتها، فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرُوةُ بْنُ اللَّبِيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ اللَّبِيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُو بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْ وَسُولُ اللهِ عَلَيْمَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ الله عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى وَسُولُ الله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَالله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَاللّه عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَاللّه عَلَى الله عَلَيْ وَا أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُو أَقَامَ لِوسُولُ الله عَلَيْ وَاللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ وَاللّه عَلَى الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَمْرُ لِعُرُوةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَو إِنَّ جِبْرِيلَ هُو أَقَامَ لِوسُولُ الله عَلَى الله عَلَا عَلَى الله عَلَى

⁽١) تفسير ابن كثير (٧/ ١٦٤).

⁽٢) فتح الباري (١/ ٥٤٨).

اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ . قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) (١) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنها - قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْعُشرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْعُشرَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْعُشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْعُشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَيًّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعُصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِي الْمُعْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، فَلَيًّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى بِي الْعُرْبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى قَفَالَ : يَا مُحُمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) (٢٠).

قال الحافظ ابن حجر^(٣): (بين بن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء).

⁽١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا رقم الحديث (٥٢١) ، ومسلم في المساجد/ باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخُمْس رقم الحديث (٦١٠) .

⁽٢) رواه أبو داود في الصلاة/ باب في المُواقِيتِ رقم الحديث (٣٩٣). وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٤٨): (إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح "، والحاكم: "صحيح "! وأقرهُ الذهبي! وكذا قال النووي! وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "، وصححه أيضا أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر).

⁽٣) فتح الباري (٧/٢).

وقال ابن عبد البر^(۱): (ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي عليه الصلاة ومواقيتها وهيأتها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): (بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء وهو عليه لم يخبر الناس بها حتى أصبح وفات الفجر ، فلعله أخر البيان إلى وقت الظهر ليعلم المسلمون ويأتموا برسول الله عليه حيث كان يأتم هو بجبريل).

وفرضت الصلاة في أول الأمر في مكة ركعتين ركعتين إلا المغرب فقد كانت ثلاثاً ، ثم زيدت بعد ذلك في المدينة على كلّ ركعتين مثلها إلا المغرب والفجر ، عَنْ عَائِشَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ وَالفجر ، عَنْ عَائِشَة أَلْدِينَة وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ المُغْرِبِ فَإِنَّهُ وَتُرْ ، وَصَلَاةُ الصَّبْح لِطُولِ قِرَاءَتهَا ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى))(٢) .

وعَنْها -رضي الله عنها- قَالَتْ: ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَكُعْتَيْنِ فِي الْحُضِرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحُضَرِ))(1).

⁽١) التمهيد (٨/ ٣٤).

⁽٢) شرح العمدة (٣/ ١٤٨).

⁽٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الأثار (١/ ١٨٣) رقم الحديث (١٠٩٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٧٦/٧) رقم (٢١٨٩) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨١٤).

⁽٤) رواه البخاري في الصلاة/ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ رقم الحديث (٦٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صَلاَةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا رقم الحديث (٦٨٥).

وعَنْها -رضي الله عنها قالَتْ : ((كان رسولُ الله ﷺ يُصَلّي بمكة برَكْعَتَينِ يعني الفرائض ، فلما قَدِمَ المَدِينَةَ وفُرِضَت عليه الصلاةُ أربعاً وثلاثاً صلى وتَرَكَ الرَّكْعَتَين كان يُصَلِيهما بمكة تماماً للمُسَافِرِ))(١) .

قال الحافظ ابن حجر (٢): (والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ... ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلِيشَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَن نَقَصُرُوا مِنَ الصَّكَوَ مُ سورة النساء: ١٠١، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة).

وكان النبي عَلَيْهِ وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس ، قال الحافظ ابن حجر (٣) : (إنه عَلَيْهِ كان قبل الإسراء يصلي قطعا ، وكذلك أصحابه) .

وقال في الموسوعة الفقهية (أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام، لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها. وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج).

⁽۱) رواه الطيالسي في مسنده رقم الحديث (١٥٣٥). وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨١٥).

⁽٢) فتح الباري (١/ ٥٥٣).

⁽٣) فتح الباري (٨/ ٦٧١).

⁽٤) الموسوعة الفقهية (٧٧/ ٥٧).

المبحث الرابع: الصلوات المكتوبات خمس:

الصلوات المفروضات بحق الإسلام خمس في اليوم والليلة ، وهن : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، قال ابن قدامة (١) : (والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -رضي الله عنه -: ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ عَلَيْ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا ...))(٢).

(١) المغنى (٢/٦).

⁽٢) رواه البخاري في الصوم/ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٨٩١) ، ومسلم في الإيهان/ باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (١١) .